

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر
والرسو والمكوث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ
والمنائر والرسو والمكوث .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

لوزير النقل البحري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ماضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يهتم هذا القانون بنخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شعبان سنة ١٤٠٣ (٢٢ مايو سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر

والرسوم والمكوث

الفصل الأول

رسوم الإرشاد والتعويضات

مادة ١ - تحدد رسوم الإرشاد بمناطق الإرشاد في الموانئ الميمنة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون على النحو التالي :

(١) يكون رسم الإرشاد بمنطقة البواغيز من ميناء الاسكندرية ومن المدخل الجنوبي لميناء السويس إلى ميناء الأدبية أو إلى حوض البترول أو إلى حوض إبراهيم أو إلى ميناء عتاقة أو إلى مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن في ميناء السويس :

	مليم	جنيه
عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .	٤٠	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .	٧٥	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .	١٠٠	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن .	١٥٠	٠٠٠
عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠٠ طن .	٢٠٠	٠٠٠

(ب) يكون رسم الإرشاد بمنطقة الميناء ومنطقة الأحواض الحافة والعائمة من ميناء الاسكندرية ومن غاطس ميناء السويس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض إبراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى ميناء عتاقة أو إلى المدخل الجنوبي لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس من ميناء السويس أو بمنطقة الإرشاد في كل من موانئ سفاجه والحمراوين والقصير وأبو غصون وشرم الشيخ والطور :

المجموع

عن السفينة حتى حمولة ٩٩٩ طنا .	٣٠	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ١٠٠٠ حتى ٤٩٩٩ طنا .	٤٠	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ٥٠٠٠ حتى ٩٩٩٩ طنا .	٦٠	٠٠٠
عن السفينة من حمولة ١٠٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠ طن .	٧٥	٠٠٠
عن السفينة التي تزيد حمولتها على ٢٠٠٠٠ طن .	١٠٠	٠٠٠

(ج) تزداد الرسوم الميينة في البندين (ا ، ب) بنسبة ٥٠ % إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشرورها .

(د) يتعدد الرسم بتعدد عمليات الإرشاد للسفينة لدى دخولها منطقة الإرشاد أو خروجها منها أو تحركها فيها .

و يعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى رصيف أو من الرصيف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى المخطاف أو من المخطاف إلى الرصيف عمليتين مستقلتين .

ومع ذلك يعتبر تحرك السفينة من رصيف إلى آخر على امتداده عملية واحدة .

ولهيئة الميناء الإغفاء من رسم الإرشاد إذا كان تحرك السفينة بناء على تعليمات تلك الهيئة لاعتبارات تتصل بتنسيق العمل بالميناء دون أن يتصل ذلك بسبب يرجع إلى السفينة .

(هـ) تستحق الرسوم الميينة في البنود السابقة حتى ولو تعذر على المرشد الصعود

على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى .

مادة ٢ - تلتزم السفينة بأداء تعويض للجهة التابع لها المرشد على النحو التالى :

(أ) إذا اضطر مرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو إذا طلب ربان السفينة استصحاب مرشد للسفر معه أو للحضور معه من ميناء آخر تحصل التعويضات المستحقة طبقا للفتاى الآتية :

٣٠٠ جنيه إذا سافر المرشد إلى أحد الموانى الأجنبية بالبحر الأبيض المتوسط أو البحر الأحمر .

١٠٠ جنيه إذا سافر إلى أحد موانى جمهورية مصر العربية .

(ب) إذا وضع الحجر الصحى على السفينة المقلدة للمرشد لدى دخولها الميناء فيكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل يوم أو جزء من اليوم طوال مدة الحجر الصحى .

(ج) إذا خرج المرشد من السفينة لتجربة آلاتها أو ضبط بوصولها يكون التعويض ٤٠ جنيها عن كل ساعة .

(د) إذا استغنت السفينة عن خدمات المرشد بعد حضوره أو فى حالة عدولها عن السفر فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض بمقدار ٥٠ ٪ من رسم الإرشاد .

(هـ) إذا انتظر المرشد فى السفينة لمدة تزيد على الساعة بسبب تأخرها عن السفر والميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها يكون التعويض ٢٠ جنيها عن كل ساعة .

مادة ٣ - تلتزم السفينة التى يسافر عليها المرشد بإنزاله فى أقرب ميناء ترسو عليه على أن تتحمل بالإضافة إلى التعويض المستحق بمصاريف إقامته ومصروفات عودته إلى الميناء فى أول سفينة ركاب أو أول طائرة تنجبه إليه أيهما أقرب فى الوصول كما تتحمل السفينة بمصاريف انتقال المرشد من الميناء التابع له إلى الميناء الذى طالبت بحضوره إليها ومصاريف إقامته بذلك الميناء .

ويكون سفر المرشد بالسفينة أو السكة الحديد بالدرجة الأولى وبالطائرات بالدرجة التي يعامل بها داخل الجمهورية .

مادة ٤ - تحصل رسوم الإرشاد على أساس الحمولة الكلية المسجلة للسفينة وفي جميع الحالات يعتبر كسر الطن طناً كاملاً .

أما بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس فتحصل رسوم الإرشاد في غاطس ميناء السويس على أساس الحمولة الصافية لقناة السويس .

الفصل الثاني

في رسوم الموانئ والمنائير والرسو والمكوث

مادة ٥ - تؤدي السفن التي تدخل في الموانئ الميينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون رسم ميناء قدره خمسة وعشرون قرشاً عن كل طن من حمولتها .

مادة ٦ :

(١) تؤدي السفن التي ترسو على الأرصفة أو السقايل (الأسا كل) أو ترسو بجانب سفينة أخرى رأسية على أي من تلك الأرصفة أو السقايل التابعة لكل من مصلحة الموانئ والمنائير أو أي من الهيئات العامة للموانئ في الميينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، وكذلك السقالة التابعة للهيئة العامة للبترو لمرسى البترول الحديد رسم رسو قدره قرش من كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم .

(ب) وتؤدي السفن التي ترسو على المخطاف الداخلي أو تربط على إحدى الشمندورات التابعة لكل من مصلحة الموانئ والمنائير أو أي من الهيئات العامة للموانئ ، وكذلك السفن غير العابرة لقناة السويس وترسو في غاطس السويس ، رسم رسو قدره نصف قرش عن كل طن من حمولتها عن كل يوم أو جزء من اليوم ولا يسرى هذا الحكم على الشمندورات والمرابط التابعة لقناة السويس في ميناء بورسعيد .

ويشترط لاستحقاق هذا الرسم أن يكون الرسو بناء على طلب السفينة لإجراء أعمال الشحن أو التفريغ أو لأي أمر آخر يتصل بها .

مادة ٧ - تؤدى كل سفينة رسم مكوث مماثل لرسم الرسو المستحق ، وفقاً للمادة السابقة اعتباراً من اليوم السادس عشر لبدء الرسو أو من اليوم التالى لانتهاء عملياتها أيهما أقرب .

مادة ٨ :

(١) لا تخضع للرسوم المستحقة ، وفقاً للمواد ٦٤ ، ٦٥ السابقة السفن والعائمات التى يرخص لها بالعمل فى الموانىء المبينة فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، كالمواعين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والمحركات وقوارب الغطاسة والأحواض العائمة وغيرها التى لا تبرحها عادة . على أن تؤدى هذه السفن والعائمات مقابل الترخيص لها بالعمل رسم سنوي بقدره مائة وخمسون قرشاً عن كل طن من حمولتها إذا كانت غير مزودة بآلة مسيرة . وثلاثمائة قرش عن كل طن من حمولتها إذا كانت مزودة بآلة مسيرة .

ولا يجوز أن يقل هذا الرسم فى الحالتين عن عشرة جنيهات .

ولا يجوز منح هذه السفن والعائمات ترخيص الملاحة المنصوص عليه بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن إلا إذا أدت الرسوم المستحقة عليها كاملة ويستمر الترخيص للعائمات والوحدات المذكورة عالياً من اختصاص هيئة قناة السويس فى ميناء بورسعيد .

(ب) ومع ذلك تؤدى السفن والعائمات المشار إليها فى البنود السابق عند رسوها على الأرصفة والسقاييل (الأساكل) للقيام بعمليات الشحن أو التفريغ رسم رسو قدره خمسة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ٩ - تؤدى السفن الداخلة إلى الموانىء المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم مئزر مقداره ٢,٧ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٠ - تؤدى السفن التى تغادر أحد الموانىء المبينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ترخيص بالسفر بالفئات الآتية :
٢٠٠ قرش للسفن الشراعية أو الساحلية وسفن الملاحة الداخلية .

٢٠٠ قرش للوحدات الميينة بالمادة (٨) إذا رخص لها بالسفر من أى من الموانى المقيدة بها .

٥٠ قرش للسفن الأخرى .

مادة ١١ - تؤدى السفن عند طلبها القيام بالإجراءات الرسمية الخاصة بها فى غير مواعيد العمل الرسمية رسماً إضافياً قدره ١٥ جنياً فى الأيام العادية ويكون هذا الرسم بمقدار ٢٠ جنياً فى أيام الجمع والعطلات الرسمية .

ويتعدد هذا الرسم بتعدد السفن ولو كان الطلب واحداً كما يتعدد بتعدد الطلبات ولو كانت عن سفينة واحدة .

ولا يرد هذا الرسم بأى حال من الأحوال .

ويشترط لقبول تنفيذ الطلب تقديمه أثناء مواعيد العمل الرسمية .

وعند الضرورة إذا لم يقدم فى هذه المواعيد وجب تقديمه قبل الميعاد المطلوب للتنفيذ فيه بساعتين على الأقل .

مادة ١٢ - تؤدى كل سفينة من السفن البترولية التى تقوم بتفريغ مواد بترولية أو شحها بأى من الموانى الميينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسم ملاحظة مقداره عشرة جنيهات عن اليوم أو جزء من اليوم .

مادة ١٣ - يؤدى رسم أرضية مقداره خمسون قرشاً عن كل رأس من الحيوانات المختلفة أو طرد بداخله حيوانات أو طيور تفرغ من السفن على الأرصفة المعدة لذلك فى الموانى الميينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٤ - تؤدى كل سفينة ترسو على أحد الأرصفة المزودة بتليفونات بأى من الموانى الميينة بالجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رسم تليفون مقابل استخدامه من وقت رسوها على الرصيف حتى وقت مغادرتها إياه عن كل يوم أو جزء من اليوم بالفئات الآتية :

خمسة عشر جنياً عن كل باخرة سياحية أو ركاب .

عشرة جنيهات عن كل باخرة تجارية أو ناقلة بترول .

عشرة جنهات عن كل باخرة حربية سواء اكانت اجنبية او تابعة للقوات البحرية لجمهورية مصر العربية .

مادة ١٥ - يستحق على الحطام البحرى فى حالة استخدام أحد الأرصفة أو السقايل (الأساكل) أو الشمندورات أو المخطاف الداخلى فى الموانى المينة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون رسماً قدره ٢٠٪ من الرسم المقرر للرسوم على أى منها ، ويطبق ذلك على السفن التى يتقرر تخريدها بالميناء أو التى تستخدم كخزن عام .

ولا تستغل منطقة المخطاف الداخلى لغاطس السويس وشمندورات ميناء بورسعيد للأنشطة الخاصة بالحطام البحرى إلا بالاتفاق مع هيئة قناة السويس .

الفصل الثالث

فى حساب الرسوم

مادة ١٦ - تحصل رسوم الميناء ورسوم الرسو ورسوم المكوث ورسوم المناثر على أساس الحمولة الكافية المسجلة للسفينة .

أما عن الرسوم المستحقة عن السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس ميناء السويس فتحصل على أساس الحمولة الصافية المقدرة تأسيساً على القواعد الدولية لحمولة قناة السويس على أن يضاف إليها ما قد يكون مستعملاً من صهاريج القاع المزدوج والأماكن المعفاه وقت الوصول سواء أكان هذا الاستعمال خاصاً بالنقل التجارى أو بمهمات أو بمواد خاصة بالسفينة .

تحصل الرسوم عن السفن والعائمات المنصوص عليها بالمادة (٨) على أساس الحمولة الصافية ويعول فى تحديد هذه الحمولة على ما هو ثابت بشأنها بسجلات التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمناثر .

وفى جميع الحالات يعتبر كسر الطن طناً كاملاً وبعد اليوم فى شأن تحديد الرسوم من منتصف الليل .

الفصل الرابع

فى تخفيض الرسوم والإعفاء منها

مادة ١٧ - يخفض رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بالنسبة للسفن العابرة لقناة السويس عن مرورها أو وقوفها بغاطس ميناء السويس دون الدخول إلى باقى أجزاء ذلك الميناء إلى ٢,٦ قرش عن كل طن من حمولتها .

مادة ١٨ - تمنح السفن الساحلية التى ترفع علم الجمهورية والسفن المرخص لها فى الملاحة الداخلية تخفيضاً مقداره ٥٠٪ من قيمة رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) وتعتبر السفينة ساحلية فى حكم هذه المادة إذا كانت قادمة مباشرة من أى ميناء من موانىء الجمهورية ولو كانت قادمة قبل ذلك من ميناء أجنبى .

مادة ١٩ - تمنح السفن التى ترد إلى أحد موانىء الجمهورية فى رحلة سياحية تخفيضاً مقداره (٧٥٪) من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) بشرط أن تكون هذه السفن غير خاضعة لنظام السفريات الدورية وأن تخطر مصلحة الموانىء والمناظر والهياكل العامة للموانىء المختصة بميعادها وخط سيرها وألا تقوم بتفريغ بضائع أو شحنها وأن تقدم شهادة من وزارة السياحة تثبت أنها قادمة فى رحلة سياحية .

ولا يحول دون التمتع بهذا التخفيض إنزال سواح فى الميناء أو أخذهم منه ولو مع أمتعتهم وسياراتهم الخاصة .

وتتمتع بهذا التخفيض سفن الأبحاث العلمية التى لا تقوم بأعمال تجارية وسفن المعارض بشرط المعاملة بالمثل، كما تعفى هذه السفن الأخيرة من رسم المكوث المقرر فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه السفن الجمع بين التخفيض السالف بيانه والإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٣) .

مادة ٢٠ - يخفض الرسم المنصوص عليه فى المادة (١١) إلى الثلث للسفن الشراعية أو الشراعية ذات المحرك الألى والوحدات المرخص لها فى الملاحة الداخلية وكذلك للسفن والعائمات المنصوص عليها فى المادة (٨) .

مادة ٢١ - تعنى من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) السفن العابرة لقناة السويس عن مرورها بميناء بور سعيد فى طريق العبور .

مادة ٢٢ - فيما عدا الرسم المشار إليه فى المادة (١٤) تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون السفن الآتية :

- (١) السفن الحربية .
- (٢) السفن الحكومية التى لا تقوم بأعمال تجارية .
- (٣) السفن المخصصة لتعليم الفنون البحرية بشرط عدم القيام بأعمال تجارية .
- (٤) السفن والوحدات العائمة التى تعدل لحساب الهيئة العامة للبتروى فى إدارة مرسى البتروى الجديد وتشغيله لغاطس ميناء السويس .
- (٥) السفن والوحدات المملوكة لهيئة قناة السويس .
- (٦) السفن والعائمات غير المجهزة بألة مسيرة وتقل حمولتها الصافية عن عشرة أطنان .

مادة ٢٣ - تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٧ ، ٩ السفن الآتية :

(١) السفن المسجلة تحت علم الجمهورية التى يرخص لها فى الخروج فى رحلة ثقافية أو رياضية وتحسب مدة الخمسة عشر يوماً الوارد ذكرها فى المادة (٧) اعتباراً من تاريخ دخولها الأول فى الميناء مع عدم حساب المدة التى مكثتها خارج الميناء .

- (ب) يخوت وزوارق التزهة والذهبيات وماشابهها التى لا تباشرواى عمل تجارى .
- (ج) سفن صيد الأسماك والأسفنج المرخص لها فى ذلك ولا تقوم بأعمال تجارية أخرى .
- (د) السفن التى تضطر للالتجاء إلى الميناء أو العودة إليه للحصول على مساعدة طبية أو صحية أو لإنزال أشخاص أنقذوا من البحر أو متسولين من رعايا الجمهورية بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها دون أن تباشروا عملاً تجارياً أو أن تدخل حوضاً جافاً عائماً أو قزقا .

(٥) السفن التي تغادر الميناء ثم تعود إليه بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها دون أن تباشري أى عمل تجارى ولايحول دون تمتع السفينة بالإعفاء في الحالتين السابقتين ترودها بالوقود .

(و) السفن التي يرخص لها في الخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو لضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء ثم تعود إلى الميناء قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت خروجها بشرط ألا تكون قد دخلت ميناء آخر خلال هذه المدة .

وفي حالة العودة إلى الميناء تحسب مدة الخمسة عشر يوما الوارد ذكرها في المادة (٧) اعتبارا من تاريخ دخول السفينة للميناء لأول مرة مع عدم حساب المدة التي مكثتها خارج الميناء .

مادة ٢٤ - تعفى من أداء الرسم المنصوص عليه بالمادة (٩) الوحدات المرخص لها في الملاحة الداخلية، وكذلك السفن والعائمات المنصوص عليها في المادة (٨) أيا كان الميناء المرخص لها بالعمل فيه .

مادة ٢٥ - تعفى من الرسم المنصوص عليه في المادة (١٠) سفن صيد الأسماك والأسفنج .

الفصل الخامس

في الأحكام العامة

مادة ٢٦ - - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة موانى أو مراسى أخرى على تلك الميناء بأى من الجدولين ٢ ، ٣ الملاحقين بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

كما يجوز بقرار من الوزير المختص إضافة مناطق إرشاد أخرى إلى تلك الميناء بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو حذفها منه أو تعديلها .

مادة ٢٧ - يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه بعد أخذ رأى وزير المالية وبالتنسيق مع هيئة قناة السويس بالنسبة لمينائى بور سعيد والسويس زيادة الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون على ألا تتجاوز الزيادة خمسة أمثال هذه الرسوم .

مادة ٢٨ - يؤدي رسم المنائر المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون إلى مصلحة الموانئ والمنائر وفيما عدا ذلك من الرسوم والتعويضات ومقابل الخدمات فتؤدي إلى مصلحة الموانئ والمنائر أو إلى أي من الهيئات العامة للموانئ كل في حدود اختصاصها .

مادة ٢٩ - تسوى الرسوم المنصوص عليها في المواد ٧٠٦٥ و٧٠٦٥ والتي تؤدي على السفن بمرسى البترول الجديد بميناء السويس لحساب الهيئة العامة للبترول دون خصم أية مصروفات مقابل التحصيل وتتولى تلك الهيئة إدارة هذا المرسى وتشغيله وصيانته .

مادة ٣٠ - لوزير النقل البحري تحديد فئات مقابل الانتفاع بالمهات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لكل من مصلحة الموانئ والمنائر أو أي من الهيئات العامة للموانئ .

مادة ٣١ - لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات والامتيازات التي تتمتع بها السفن تنفيذاً لقوانين خاصة أو لأحكام اتفاقيات تبرمها الحكومة .

مادة ٣٢ - لوزير النقل البحري أو من يفوضه أن يصدر أمراً يمنع السفن من السفر في الحالات الآتية :

(١) إذا تقدمت إحدى الجهات الإدارية أو إحدى الهيئات العامة العاملة في الميناء بطلب سبب بذلك .

(٢) إذا لم تؤد السفينة الرسوم المستحقة عليها .

(٣) إذا لم تحصل السفينة على الترخيص اللازم بالسفر .

فإذا تعذر استصدار قرار من الوزير أو من يفوضه في وقت يسمح بمنع السفينة من السفر فيجوز لمدير عام مصلحة الموانئ والمنائر ورؤساء الهيئات العامة للموانئ كل في دائرة عمله أن يصدر أمر المنع من السفر ويتعين عرض هذا الأمر خلال ٤٨ ساعة من وقت صدوره على وزير النقل البحري أو من يفوضه للبت فيه وإلا اعتبر كأن لم يكن وزال أثره بقوة القانون .
ويصدر وزير النقل البحري بالاتفاق مع الوزراء المختصين قراراً بكيفية تنفيذ هذا المنع .

مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه (خمسة جنيه) ولا تتجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو مستغل أو مالك لسفينة تغادر أو تشرع في مغادرة الميناء بغير الحصول على الترخيص اللازم بالسفر .

الجدول رقم (١)
بمناطق الإرشاد فى الموانى

منطقة الإرشاد	الميناء
أولا : منطقة البواغيز وتشمل البواغيز ومنطقة المكس إلى مسافة ٣ ميل بحرى خارج منارة النجمة .	الاسكندرية
ثانيا : منطقة الميناء وتقع شرق الخط الوهمى لفنارى مدخل الميناء بما فى ذلك الأرصفة والسقايل .	
ثالثا : الأحواض الحافة والسائمة .	
الخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى ، وتشمل المنطقة المحيطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .	السويس
خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى اتجاه ٣٢٥° صحیح إلى الساحل .	سفاجا
خط وهمى واصل بين المنطقة (١) وأحد إبناتها خط طول ٢٠ ، ٣٤ شمالا وخط عرض ٢٠ ، ٢٦ شرقا والنقطة "ب" وأحد إبناتها خط طول ٢٠ ، ٣٤ شمالا وخط عرض ١٣ ، ٢٦ شرقا ثم الاتجاه ٩٠ صحیح من كل النقطتين "١" ، "ب" على التوالى حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع .	الجرادين
محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها الطرف الخارجى للرصيف .	القصير

(تابع) الجدول رقم (١)

منطقة الإرشاد	الميناء
تحدد من الجهة البحرية الرصيف المنشأ بالميناء وعلى امتداد ٦٠ متراً من حافته الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ متراً، وتحدد من الجهة القبليّة بخط وهمى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .	أبو غصون
الخط الوهمى الممتد من الموقع : خط عرض ٤٨ ° ٢٧ شمالاً . خط طول ٢٢ ° ٢٤ شرقاً .	شرم الشيخ
والامتداد شمالاً حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غرباً حتى الشاطئ .	
خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بمجرافتون إلى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى اتجاه شرقى صحيح حتى الساحل .	الطور

الجدول رقم (٢)

بالموانى التى يسرى عليها رسم الميناء
موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الميناء	الحدود
١ - السلوم	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومسكورها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .
٢ - مرسى مطروح ..	خط وهمى يمتد بين الرأسين الخارجين للتخليج .
٣ - الاسكندرية الغربى	من جهة خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج الخارجين ومن جهة ترعة المحمودية هويس المحمودية .
٤ - الاسكندرية الشرقى	الخط الوهمى الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقى مارا بحاجز الأمواج الأوسط .
٥ - بورسعيد	من جهة البحر - خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الغربى فى اتجاه ١٢٧° صحيح لمسافة نصف ميل بحرى ثم من هذه المنطقه إلى النهاية الخارجيه لحاجز الأمواج الشرقى ومن جهة قناة السويس خط وهمى يمتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة بحيرة المنزلة ومن جهة قناة بحيرة المنزلة وقنطرة السكك الحديدية .

(تابع) الحدود رقم (٢)

موانى البحر الأحمر وحدودها

الحدود	الميناء
الخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .	٦ - السويس
(أ) حوض إبراهيم من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج .	٧ - أجزاء ميناء السويس
(ب) حوض البترول خط وهمى يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقى فى اتجاه ١٤٠ صحیح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .	
(ج) ميناء عتاقة إعداد حدود ميناء عتاقة بحواجز المياه المحددة للميناء .	
(د) ميناء الأدبية .	
(هـ) مرسى البترول الحديد .	
(و) غاطس ميناء السويس .	
وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء إبراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدبية ومرسى البترول الحديد فى حدود غاطس السويس .	

(تابع) الجدول رقم (٢)

الميناء	الحدود
٨ - الفردقة	خط وهمى يمتد من رأس فوازكيم من اتجاه شرقى صحیح مسافة ميل بحرى واحد تم تجبه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .
٩ - سفاجا	خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى اتجاه ٣٢٥ صحیح إلى الساحل .
١٠ - أبو غصون	يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى امتداد ٦٠ مترا من حافته الشرقية والغربية أى بطول ١٧٥ مترا وتحد جهته القبليّة خط وهمى مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .
١١ - القصير	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها الطرف الخارجى للرصيف .
١٢ - الطور	خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة إرشاد شعب عرق الرياح ومنها فى اتجاه شرقى صحیح حتى الساحل .
١٣ - شرم الشيخ	الخط الوهمى الممتد من الموقع خط عرض ٤٨ ٢٧ شمالا خط طول ٢٢ ٣٤ شرقا والامتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس النقطة غربا حتى الشاطئ .

الجدول رقم (٣)

بالموانى التى تسرى عليها رسوم المناثر والرسو والمكوث وغيرها من الرسوم

موانى البحر الأبيض المتوسط وحدودها

الميناء	الحدود
١ - السالوم	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .
٢ - مرسى مطروح ...	خط وهمى ممتد بين الرأسين الخارجين للتليج .
٣ - رأس علم الروم ...	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى ومركزها سقالة الفلاح .
٤ - مرسى العلمين ...	خط وهمى يبدأ من نقطة تقاطع خط عرض $20^{\circ} 57' 30''$ شمالا وخط طول $29^{\circ} 28' 28''$ شرقا باتجاه 28° صحيح لمسافة أربعة أميال بحرية ثم اتجاه 108° صحيح حتى الساحل .
٥ - مرسى العجمى ...	خط وهمى يبدأ من نقطة خط عرض $31^{\circ} 57'$ شمالا بخط طول $29/43,6$ شرقا ثم اتجاه 340° صحيح لمسافة أربعة أميال بحرية ثم اتجاه 70° صحيح لمسافة $3,7$ ميل بحرى ثم الاتجاه 160° صحيح حتى تتصل بالساحل عند مستوى المد المرتفع .
٦ - الاسكندرية الغربى	من جهة البحر خط وهمى يعمل بين نهايتى حاجزى الأمواج الخارجيين ومن جهة ترعة الحمودية هويس الحمودية .
٧ - الاسكندرية الشرقى	الخط الوهمى الموصل بين حاجزى الأمواج الغربى والشرقى مارا بحاجز الأمواج الأوسط .

(تابع) الجدول رقم (٣)

الميناء	الحدود
٨ - رشيد	خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى رشيد من جهة البحر .
٩ - دمياط القديم ..	خط وهمى ممتد بين نهايتى ضفتى فرع دمياط من جهة البحر .
١٠ - بور سعيد	من جهة البحر خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الغربى فى اتجاه ١٢٧° صحيح لمسافة نصف ميل بحرى ثم من هذه المنطقة إلى النهاية الخارجية لحاجز الأمواج الشرقى ومن جهة قناة السويس خط وهمى ممتد بعرض القناة من الضفة الجنوبية للقناة المتصلة بحيرة المنزلة ومن جهة قناة بحيرة المنزلة وقنطرة السكك الحديدية .
١١ - السويس	الخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .
لجزء ميناء السويس ..	(أ) حوض إبراهيم . . من جهة البحر خط وهمى يصل بين نهايتى حاجزى الأمواج .
	(ب) حوض البترول . . خط وهمى يمتد من نهاية حاجز الأمواج الشرقى فى اتجاه ١٤٠° - صحيح حتى يقابل حاجز الأمواج الغربى للحوض .
	(ج) ميناء عتاقة . . وتحدد حدود ميناء عتاقة بحواجز المياه المحددة للميناء .

(تابع) الجدول رقم (٣)

الميناء	الحدود
	<p>(د) ميناء الأدبية .</p> <p>(هـ) مرسى البترول .</p> <p>(و) غاطس ميناء السويس .</p> <p>وتعتبر المياه الخارجية عن حدود ميناء إبراهيم وحوض البترول وميناء عتاقة وميناء الأدبية ومرسى البترول الحديد فى حدود غاطس السويس .</p>
١٢ - مرسى السادات	<p>خط وهمى يبدأ من تقاطع خط عرض ٢٩/٤٨ شمالاً بخط طول ٣٢/٢٧,١٥ شرقاً ثم الاتجاه ٩٠° صحیح لمسافة ميلين بحريين ثم الاتجاه ١٨٠° لمسافة ثلاثة أميال بحرية ثم الاتجاه ٣٧٠° صحیح حتى الساحل .</p>
١٣ - رأس غارب ...	<p>خط وهمى يمتد شرقاً من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحدة ثم يتجه جنوباً ميل ونصف ميل ثم ينكسر غرباً حتى الساحل .</p>
١٤ - شقير	<p>يحد عند مدخله من اتجاه الجنوب الشرقى بنهايتى حاجز الأمواج الشمالى وحاجز الأمواج الجنوبى ومن جهة الغرب برصيف الشحن .</p>
١٥ - الغردقة	<p>خط وهمى يمتد من رأس فرانكيم من اتجاه شرقى صحیح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوباً لمسافة ميلين بحريين ثم غرباً حتى الساحل .</p>

(تابع) الجدول رقم (٣)

الميناء	الحدود
١٦ - سفاجا	خط وهمي يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا في اتجاه ٣٢٥° صحيح إلى الساحل .
١٧ - ميناء الممران	خط وهمي واصل بين النقطة (١) وأحد إنباتها خط طول ٢٠ ، ٣٤ شمالا وخط عرض ٢٠ ، ٢٦ شرقا والنقطة (ب) وأحد إنباتها خط طول ٢٠ ، ٣٤ شمالا ، خط عرض ١٣ ، ٢٦ شرقا ثم الاتجاه ٩٠° صحيح من كل من النقطتين (١) ، (ب) على التوالي حتى الساحل عند مستوى المد المرتفع .
١٨ - القصير	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحري واحد مركزها الطرف الخارجي للرصيف .
١٩ - أبو قصون	يحد هذا الميناء من الجهة البحرية بالرصيف المنشأ به وعلى امتداد ٦٠ مترا من حافته الشرقية والغربية أي بطول ١٧٥ مترا ويحد جهته القبليّة خط وهمي مواز للرصيف وعلى بعد ٥٠٠ متر منه .
٢٠ - برنيس	يحد مدخله من اتجاه الشمال الشرقي بنهاية اللسان الرمل ومن اتجاه الشمال الغربي بالرصيف الحديد ومن اتجاه الغرب بالصخور المرجانية ومن اتجاه الجنوب بالخط الوهمي المحدد للنطقة الممنوع فيها الملاحة .
٢١ - الطور	خط وهمي من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة الإرشاد شعب عرق الرياح ومنها في اتجاه شرقي صحيح حتى الساحل .

(تابع) الجدول رقم (٣)

الميناء	الحدود
٢٢ - شرم الشيخ ..	الخط الوهمى الممتد من الموقع خط عرض من ٤٨ ٢٧ شمالا . خط طول ٢٢ ٣٤ شرقا . والامتداد شمالا حتى شاطئ شبه جزيرة سيناء ومن نفس المنطقة غربا حتى الشاطئ .
٢٣ - رأس ماعب ...	خط وهمى يمتد جنوبا من رأس ماعب لمسافة ميل بحرى واحد ثم شرقا إلى الساحل .
٢٤ - رأس مطارمه ..	محيط دائرة وهمية قطرها ميل بحرى واحد مركزها رأس مطارمه .
٢٥ - رأس جولان ..	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد مركزها السقالة الواقعة تقاطع خط عرض ١٧,٥ ، ٢٤ شمالا بخط طول ٢١,٥ ٣٥ شرقا .
٢٦ - رأس سدر ..	خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبا بالمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقا حتى الساحل .
٢٧ - أبو زنيمة ..	خط وهمى من رأس أبو زنيمة جنوبا لمسافة ميل ونصف بحرى ثم يتجه شرقا حتى الساحل .
٢٨ - وادى فيران ..	محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى مركزها السقالة القديمة بالمرسى .